

الشروط والأحكام

صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية

"Blominvest Saudi Equity Fund"

صندوق اسهم مفتوح مطروح طرناً عاماً

رقم الاعتماد الشرعي: BST-4522-20-03-10-25



بلوم للاستثمار السعودية

مدير الصندوق

شركة اتش أس بي سي العربية السعودية
المحدودة

أمين الحفظ ومشغل
الصندوق

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعي موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته"

"تم اعتماد صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية المتوافق مع على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار"

"إن شروط وأحكام صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية والمستندات الأخرى خاضعة للأحكام صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة"

"تجدر الإشارة إلى ضرورة قراءة الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى"

"يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق"

"يجب على الراغبين في الاشتراك في وحدات الصندوق قراءة هذه الشروط والأحكام بعناية وفهمها فهماً تاماً والمستندات الأخرى للصندوق، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه المستندات ننصح بأخذ المشورة من مستشار مهني"

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات بتاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.

جدول المحتويات:

4	قائمة المصطلحات:
7	ملخص الصندوق:
9	شروط وأحكام الصندوق:
9	1- صندوق الاستثمار:
9	2- النظام المطبق :
9	3- سياسات الاستثمار وممارساته :
12	4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
15	5- آليه تقييم المخاطر:
15	6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
15	7- قيود/ حدود الاستثمار:
15	8- العملة:
15	9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
22	10- التقييم والتسعير:
23	11- التعاملات:
26	12- سياسة التوزيع:
26	13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
27	14- سجل مالكي الوحدات:
28	15- اجتماع مالكي الوحدات:
29	16- حقوق مالكي الوحدات:
29	17- مسؤولية مالكي الوحدات:
29	18- خصائص الوحدات:
30	19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
31	20- إنهاء صندوق الاستثمار:
32	21- مدير الصندوق:
35	22- مشغل الصندوق:
36	23- أمين الحفظ:
38	24- مجلس إدارة الصندوق:

40.....	اللجنة الشرعية:	-25
44.....	مستشار الاستثمار:	-26
44.....	الموزع:	-27
45.....	مراجع الحسابات:	-28
45.....	أصول الصندوق:	-29
46.....	معالجة الشكاوى:	-30
46.....	معلومات أخرى:	-31
47.....	متطلبات المعلومات الإضافية:	-32
47.....	إقرار من مالك الوحدات:	-33

قائمة المصطلحات:

مدير الصندوق	يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-08094
شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة	مزود خدمة الحفظ و مشغل الصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-05008
مشغل الصندوق	شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس إدارة الصندوق - عن المسائل الإدارية/ تشغيلية للصندوق، و مسك حسابات الصندوق، وإجراءات اشتراك وإسترداد وحدات الصندوق و حساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، و هو: شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة
مراجع الحسابات	برايس ووترهاوس كوبرز ، برج المملكة ، طريق الملك فهد، ص.ب 8282، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية
يوم التقويم	يومياً" شريطة أن يكون يوم عمل أو أول يوم عمل يليه والذي يتم فيه تحديد قيمة صافي قيمة الأصول و حساب صافي قيمة الأصول للوحدة.
يوم التعامل	وهو يوم التقويم ، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات و إصدارها أو استردادها و إلغائها، و استكمال الإجراءات ذات العلاقة، و ذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط و التي تُقدم في موعد أقصاه النهائي الساعة 12:00 عصراً من يوم التعامل المعني.
صافي قيمة أصول "أو سعر الوحدة"	تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
الشروط والاحكام	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعني شروط و أحكام هذا الصندوق.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
الهيئة	تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

النظام	يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ ، الموافق 16 يونيو 2003م.
اللائحة	تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وفقاً لقراره رقم 1- 219-2006 والمؤرخ في 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م استناداً إلى نظام السوق المالية و المعدلة بقرار رقم 1-135-2025 وتاريخ 1447/06/03 هـ الموافق 2025/11/24م.
المؤشر الاسترشادي	هو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق وهو مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد).
المملكة	تعني المملكة العربية السعودية.
الوحدات	تعني حصة الملاك في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق
مالكي الوحدات	تعني الشخص الذي يملك وحدات في صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية
السنة المالية	وهي السنة التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام
يوم عمل بالمملكة	يعني أي يوم تفتح فيه البنوك في المملكة العربية السعودية للعمل كالمعتاد للقيام بالأعمال المصرفية الإعتيادية و مصرف العملات الأجنبية
السجل	سجل مالكي الوحدات في الصندوق الذي هو دليل قاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه (وذلك بحسب ما ورد في المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.
تداول	النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين مثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
لائحة مؤسسات السوق المالية	يقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 83- 2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/05/21م
الرسوم	تعني المبالغ المالية التي تدفع مقابل الخدمات والعمولات وأنعاب الإدارة.
عميل مؤهل	أي شخص طبيعي أو اعتباري يستوفي معايير التأهيل كما ذكرت في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية

الموزع	منصة واحدة أو أكثر مخصصة للصناديق الإستثمارية بحيث تمكن مدير الصندوق من تسجيل الصناديق الخاصة به، وتسمح للمستثمر من الإستثمار في هذه الصناديق الإستثمارية .
فئات الوحدات	تعني الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج) من وحدات الصندوق
الفئة (أ)	هي أول فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً" وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.
الفئة (ب)	هي ثاني فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً" وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.
الفئة (ج)	هي ثالث فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً" وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.
الظروف الاستثنائية	أي أوضاع غير معتادة تنتج عن عوامل غير متوقعة أو أحداث طارئة، أو أي ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق قد ينتج عنها تراجع في الأسواق المالية. وتشمل ذلك التذبذبات الحادة في الأسواق بسبب التطورات الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية، أو أي أوضاع تؤدي إلى انحسار الفرص الاستثمارية المتوافقة مع أهداف الصندوق. كما تشمل إفلاس أي شركة محلية كبرى، أو تعثر أحد البنوك المحلية، أو إذا توقع مدير الصندوق انخفاضاً كبيراً أو تدهوراً حاداً في الوضع الاقتصادي المحلي، بما قد ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق ومصلحة المستثمرين.
High Water Mark	هو أعلى صافي قيمة أصول للوحدة تم تحقيقه تاريخياً بعد خصم رسوم الأداء، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم احتساب رسوم أداء على أرباح سبق تحميلها رسوم أداء في فترات سابقة

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق اسهم مفتوح مطروح طرماً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار
اسم مدير الصندوق	شركة بلوم للاستثمار السعودية
هدف الصندوق	يسعى صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية و المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي:

1. وحدات الفئة (أ): 1,000 ريال لكل مستثمر. تخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق.
2. وحدات الفئة (ب): 5,000,000 ريال لكل مستثمر
3. وحدات الفئة (ج): 1,000 ريال لكل مستثمر

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي:

1. وحدات الفئة (أ): 100 ريال
2. وحدات الفئة (ب): 100 ريال
3. وحدات الفئة (ج): 100 ريال

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد:

1. وحدات الفئة (أ): 100 ريال
2. وحدات الفئة (ب): 100 ريال
3. وحدات الفئة (ج): 100 ريال

الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد

أيام التعامل / التقييم	قبل الساعة 12 ظهراً (توقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم، ويوم التقييم جميع أيام العمل في المملكة
أيام الإعلان	يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	• وحدات الفئة (أ): 100 ريال • وحدات الفئة (ب): 100 ريال • وحدات الفئة (ج): 100 ريال

عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	تكون مدة الصندوق مفتوحة وغير محددة
تاريخ تشغيل الصندوق	وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات بتاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد)
اسم مشغل الصندوق	شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة
اسم أمين الحفظ	شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة
اسم مراجع الحسابات	برايس ووترهاوس كوبرز
رسوم إدارة الصندوق	وحدات الفئة (أ): 0% من صافي قيمة أصول الصندوق وحدات الفئة (ب): 0.8% من صافي قيمة أصول الصندوق وحدات الفئة (ج): 1.8% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	بمعدل 0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا تقل رسوم أمين الحفظ عن 2,500 ريال شهرياً
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو بيعها بالتكلفة الفعلية ورسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ هي 131.25 ريال سعودي لكل عملية
رسوم ومصاريف أخرى	يلتزم الصندوق بالمصاريف المهنية والإدارية الأخرى الناتجة عن أنشطته غير المذكورة في المادة "9" وذلك كحد أقصى ما نسبته 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي
رسوم الأداء	0% لوحدات الفئة (أ) 10% لوحدات الفئة (ب) 0% لوحدات الفئة (ج) كما هو مفصل في المادة "9"

شروط وأحكام الصندوق:

1- صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه :

صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرماً عاماً.

(ب) تاريخ إصدار الشروط و الأحكام وآخر تحديث لها :

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق :

تم موافقة هيئة السوق المالية بتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته بتاريخ 1447/11/19 هـ الموافق 2026/05/06 م.

(د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق :

صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2- النظام المطبق :

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته :

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق :

يسعى صندوق بلوم انفست للأسهم السعودية ، وهو صندوق استثماري مفتوح، إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل و التفوق على أداء المؤشر الاسترشادي من خلال الاستثمار الانتقائي في الأسهم المدرجة للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية و المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق، ولا سيما الشركات الداخلة ضمن مؤشر ستاندرد آند بورز الإسلامي للسوق السعودية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية أو في أسهم أخرى متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية حسب تقدير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي :

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية و المتوافقة مع والمعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق ، وبالأخص الشركات الداخلة ضمن مؤشر ستاندرد آند بورز الإسلامي للسوق السعودية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق استثمار أسواق النقد، أو في أسهم أخرى خارج نطاق المؤشر، شريطة أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ج) سياسة تركيز الاستثمارات :

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود و الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام
- سيستثمر الصندوق بصورة رئيسية في أسهم مدرجة للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية و المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو فروعها، يتم انشاؤها في المملكة العربية السعودية (إن وجدت) شريطة أن تتم تلك الاستثمارات وفقاً لهدف الاستثمار والقيود على الصندوق.
- يخضع الصندوق لجميع القيود الواردة في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار "قيود الاستثمار" ومن غير أي استثناء.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق :

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى *
اسهم الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية والكتابات الأولية والحقوق الأولية	75%	100%
النقد وصناديق أسواق النقد	0%	25%

*يجوز لمدير الصندوق تجاوز الحد الأعلى للاستثمار بالنقد إلى 100% في حال الظروف الاستثنائية كما هي معرفة في قائمة المصطلحات.

(هـ) بيان التصنيف الائتماني للاستثمارات الصندوق

لا ينطبق

(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

لا ينطبق

(ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته :

يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق :

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاستثمار في وحدات الصندوق حسب تقديره. يحتفظ مدير الصندوق أيضاً بالحق في استرداد كل أو جزء من استثماراته طالما تم استيفاء المعايير التالية:

- لا يجب أن تكون شروط اشتراكات مدير الصندوق، أو الحقوق المتعلقة بالوحدات التي يملكها، أكثر تفضيلاً من تلك التي يملكها مالكي الوحدات الأخرى من نفس الفئة.
- يجب أن يعلن مدير الصندوق عن استثماراته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق في نهاية كل ربع، و في التقارير السنوية التي يعدها وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ط) أنواع المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية :

- سيستثمر الصندوق بصورة رئيسية في الأسهم المدرجة للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية و المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق أو في وحدات صناديق أسواق النقد المحلية.
- يعتمد مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية على مزيج من الأساليب الكمية والبحثية المتقدمة، بالإضافة إلى التحليل المالي والأساسي للشركات المدرجة. وتشمل الأساليب الكمية استخدام نماذج متعددة العوامل، وتحليل البيانات التاريخية والسلوكية، وقياس مخاطر المحافظ، ورصد العوامل الدافعة للأداء، إضافة إلى استخدام أدوات إحصائية وتقنية تساعد في تحسين عملية اختيار الأوراق المالية وبناء الأوزان النسبية للمحفظة. كما يستند مدير الصندوق إلى التحليل

الأساسي من خلال دراسة القوائم المالية، وتقييم الجدارة الائتمانية، وتحليل الميزة التنافسية والحوكمة، وغيرها من المؤشرات المالية والتشغيلية.

- يحتفظ مدير الصندوق بالقدرة على توظيف النهج الكمي بشكل كامل أو الاعتماد على التحليل الأساسي بالكامل أو الدمج بينهما بدرجات متفاوتة، وفق ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الصندوق وبما يتماشى مع أوضاع السوق والمعايير المهنية. ويهدف هذا التنوع في الأساليب إلى تطبيق نهج استثماري منضبط وقابل للتكيف مع التطورات المختلفة، مما يعزز من فرص تحقيق العوائد المستهدفة على المدى الطويل.
- يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو فروعها، يتم انشاؤها في المملكة العربية السعودية (إن وجدت)، شريطة أن تتم تلك الاستثمارات وفقاً لهدف الاستثمار والقيود على الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد المحلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية أخرى سوى ما تم ذكره في الشروط والأحكام.

(ك) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق

(ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون:

وفقاً لقيود الاستثمار الواردة في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار تكون حدود استثمار الصندوق في وحدات صناديق يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين كما يلي

- أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة
- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل - وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من هذه المادة ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق العام
- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

(م) صلاحيات الاقتراض و الاقتراض :

يجوز لمدير الصندوق اقتراض الأوراق المالية بما لا يتجاوز نسبته (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وفيما يخص الاقتراض، لاينوي مدير الصندوق في الحصول على تمويل في الوقت الراهن ، في حال رغبة مدير الصندوق في الحصول على تمويل في المستقبل سوف يتم تعديل الشروط والاحكام .

(ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، ولا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

(س) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر:

يسعى مدير الصندوق للتخفيف من المخاطر وإدارة السيولة من خلال تنويع استثماراته في مجموعة من الشركات والقطاعات المختلفة، بالإضافة إلى الاستثمار بالنقد وما يعادل النقد، وذلك اعتماداً على فرص الاستثمار وظروف السوق واحتياجات السيولة.

(ع) المؤشر الاسترشادي، الجهة المزودة للمؤشر، الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

- المؤشر: مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد).
- الجهة المزودة للمؤشر: ستاندرد آند بورز
- أسباب اختيار المؤشر: تم اختيار المؤشر لكونه يعكس أداء الشركات المدرجة المتوافقة مع معايير الشريعة لمزود المؤشر، ويمثل النطاق الاستثماري المستهدف للصندوق بدقة. ويعد المؤشر مناسباً لأنه يوفر مرجعية واضحة وشفافة لقياس الأداء، مما يتيح مقارنة عادلة بين أداء الصندوق وأداء السوق. مع التنويه على أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على مكونات هذا المؤشر فقط.
- الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب المؤشر بناءً على طريقة وزن مجموع قيمة الأسهم الحرة، ولتفاصيل أكثر عن منهجية المؤشر يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

www.spglobal.com

(ف) عقود المشتقات:

لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار بالمشتقات.

(ص) أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد .

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق.

(أ) تعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل تلك المخاطر على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه، ويوصي مدير الصندوق بأن لا يشكل الاستثمار في الصندوق جزءاً كبيراً من المحفظة الاستثمارية العائدة لمالك الوحدات المعني ويحذر من أن هذا الاستثمار قد لا يكون مناسباً لجميع المستثمرين. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن يحقق مالكي الوحدات أرباحاً من استثماراتهم، بل ويمكن أن يخسروا استثماراتهم كلياً أو جزئياً. ولا تمثل البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فمع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى و/أو مختلفة. وبناءً عليه، يتوجب على كل مستثمر محتمل أن يدرس الشروط والاحكام

هذه بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات. بالرغم من أن على المستثمرين أن يدركوا بأن استعراض المخاطر هذا لا يقصد منه بأن يكون شاملاً.

(ب) الأداء السابق للصندوق والمؤشر

الأداء السابق للصندوق والمؤشر لا يغدّ مؤشراً على أداء الصندوق والمؤشر في المستقبل.

(ج) ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك

ينبه المدير المستثمرين من أن الاستثمار في الصندوق لا يغدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق

إن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق. ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.

(و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

• حادثة عمل الصندوق:

الصندوق حديث التأسيس وليس لديه سجل تشغيلي سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه لتقييم الأداء المستقبلي للصندوق. ولا يجوز تفسير أي أداء استثماري سابق لمدير الصندوق أو المسؤولين لديه وشركائه التابعة كمؤشر على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق. كما يجب على المستثمرين في الصندوق الأخذ بعين الاعتبار، عند تقييم برنامج الصندوق الاستثماري، بأن تقديرات وتوقعات مدير الصندوق المتعلقة بالاستثمار غير مضمونة وقد يتبين عدم صحتها مما سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

• مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الإدارة والموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.

• مخاطر تركيز الاستثمارات:

ينوي مدير الصندوق أن يحتفظ الصندوق في أي وقت بمراكز استثمارية يتراوح عددها ما بين 25 إلى 40 مركز استثماري، غير أنه يمكن للصندوق أن يحتفظ في أي وقت معين، بمراكز استثمارية عددها أقل مما يحتفظ به عادة صندوق استثمار مشترك متنوع، وتبعاً لذلك فإن الأحداث التي تؤثر في بضعة استثمارات أو حتى استثمار واحد من استثمارات الصندوق يمكن أن يكون لها انعكاس أعلى نسبياً على صافي قيمة أصول الصندوق .

• مخاطر التركيز الجغرافي:

يستثمر الصندوق بالكامل في السوق المالية السعودية، مما قد يعرض المستثمرين لمخاطر التركيز الجغرافي والاعتماد التام على أداء الاقتصاد المحلي والتطورات السياسية والتنظيمية في المملكة.

• المخاطر السياسية والاقتصادية:

قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بالتغيرات في الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة وظروف السوق، مثل تقلبات أسعار الفائدة، معدلات التضخم، أسعار الصرف، والسيولة في الأسواق المالية. كما يمكن أن تتأثر استثمارات الصندوق بالتحويلات في أنماط

الاستهلاك والإنفاق، والتغيرات في مستويات النشاط الاقتصادي بالقطاعات المختلفة، مما قد يؤثر على أداء الصندوق وعوائد المستثمرين.

• **مخاطر السوق والسيولة:**

يعتمد نجاح برنامج الاستثمار في الصندوق إلى حد كبير على قدرة مدير الصندوق في أن يقيّم بصورة صحيحة المسار المستقبلي لحركة أسعار الأوراق المالية التي يرغب بالاستثمار فيها. وليس بالإمكان تقديم تأكيد بأن يتوقع مدير الصندوق تلك الحركات بصورة صحيحة. وعلى أية حال، وكما هو شأن أي صندوق عام للتداول في الأسهم، فإنه من المحتمل أن تشهد قيمة الاستثمارات تذبذباً يومياً تبعاً لحركة أسواق الأوراق المالية مما يؤثر على الأوراق المالية المدرجة على نظام تداول بصورة عامة وكذلك في الاستجابة لأنشطة الجهات المصدرة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق، وبالتالي لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن قيمة تلك الأوراق سترتفع. يتعين على المستثمرين المحتملين إدراك أن سوق تداول قد تكون بوجه عام قليلة السيولة وكثيرة التقلبات. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، مما يعكس عوامل أخرى عدا عن الخصائص الرئيسية لاستثمارات الصندوق الأساسية. وإن انعدام السيولة في السوق أو انخفاضها بالنسبة للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق قد يحد من قدرته على تعديل مراكزه الاستثمارية. وقد لا يكون ممكناً دوماً للصندوق تنفيذ أمر شراء أو بيع في سوق تداول بالأسعار المرغوبة أو تسهيل مركز مفتوح بسبب أحوال السوق، بما فيها تطبيق حدود تذبذبات الأسعار اليومية. وقد تجعل الأسواق و/أو الاستثمارات منعدمة السيولة من غير الممكن أمام مدير الصندوق تحقيق أرباح أو الحد من الخسائر. ويضاف إلى ذلك أن التداول في سوق تداول قد يتم تعليقه أو فرض قيود عليه مما يمنع الصندوق من تنفيذ صفقات أو إغلاق مراكز بالشروط التي يراها مدير الصندوق مقبولة. وقد يؤثر انعدام السيولة والإخفاق في التوقع الدقيق لتحركات السوق سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ أوامر التداول بالأسعار المرغوبة في سوق يشهد انخفاضاً.

• **مخاطر عمليات الاسترداد الكبرى:**

يحق لمدير الصندوق تعليق عمليات استرداد أو الحد منها في ظروف معينة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت هناك طلبات استرداد كبيرة خلال فترة محدودة من الزمن، ولم يقم مدير الصندوق بتعليق طلبات الاسترداد تلك أو الحد منها فقد يكون من الصعب على الصندوق توفير المبالغ الكافية لتلبية طلبات الاسترداد دون اللجوء إلى تسهيل مبكر لبعض المراكز قبل أوانها وفي وقت غير مناسب أو بشروط غير مناسبة. مما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة يتكبدها الصندوق.

• **مخاطر الحفظ:**

تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبتها أو قصور من تجاهه على سبيل المثال: إهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

• **مخاطر الاستثمار:**

إن الإستثمار في أسواق الأسهم بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة إذ تكون أسعار الأسهم عرضة لتقلبات يومية تؤدي إلى تذبذبات قد تؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق إضافةً إلى إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدات الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

• **مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية والركابة:**

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات المعمول بها حالياً. قد تطرأ تعديلات على بعض الأنظمة خلال مدة الصندوق، والتي قد تتطلب إجراء تغييرات في استراتيجيات الاستثمار أو سياسات الصندوق والتي يمكن أن تؤدي إلى التغيير في قيمة الاستثمار.

• **مخاطر الامتثال الشرعي:**

في حال تغيير تصنيف شركة من متوافقة إلى غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، سيتم التخرج منها خلال مدة معقولة، مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

• **مخاطر الاعتماد على المؤشر المرجعي**

يستخدم الصندوق مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كمؤشر استرشادي. أي تغيير في منهجية المؤشر أو مكوناته قد يؤثر على المقارنة المعيارية.

5- آليه تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق.

7- قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود خلال إدارته للصندوق التي تفرضها لائحته صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8- العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي،

9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة:

يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة مقابل إدارته لأصول الصندوق، وتحتسب يومياً على أساس يوم التقويم، وتُدفع شهرياً بما يعادل:

1. 0% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).
2. 0.8% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).
3. 1.8% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

رسوم الاشتراك: 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك كحد أقصى، يضاف إلى مبلغ الاشتراك مباشرة و يخصم مرة واحدة عند الاشتراك. ويحق لمدير الصندوق التنازل عن كل أو جزء من هذه الرسوم.

رسوم الأداء:

نسبة رسوم الأداء:

1. 0% لوحدات الفئة (أ).
2. 10% لوحدات الفئة (ب).
3. 0% لوحدات الفئة (ج).

- يستحق مدير الصندوق رسوم أداء فقط عند تحقق كافة الشروط التالية:

1. أن يحقق الصندوق أداءً يفوق أداء المؤشر الاسترشادي المعتمد
2. أن يتجاوز صافي قيمة أصول الوحدة أعلى مستوى سابق تم بلوغه بعد خصم رسوم الأداء (high water mark)

- وفي حال عدم تحقق أي من الشرطين أعلاه، لا تُستحق أي رسوم أداء

- آلية احتساب رسوم الأداء في كل يوم تقويم:

- o يتم احتساب رسوم الأداء على أساس الفرق الإيجابي بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الاسترشادي
- o لا يتم احتساب أي رسوم أداء إلا على الأداء المحقق فوق مستوى high water mark
- o يتم احتساب الرسوم على أساس الاستحقاق ويتم عكسها ضمن صافي قيمة الأصول

- تُستحق وتُدفع رسوم الأداء عند نهاية كل سنة ميلادية أو عند استرداد الوحدات كلياً أو جزئياً (أيهما أسبق)

- لا يتم استحقاق أو تحميل أي رسوم أداء إذا كان الأداء الإجمالي للصندوق سلبياً أو مساوياً لأداء المؤشر

رسوم مشغل الصندوق: 0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا تقل رسوم مشغل الصندوق عن 5,000 ريال شهرياً. تحتسب رسوم مشغل الصندوق في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.

رسوم أمين الحفظ: بمعدل 0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم أمين الحفظ عن 2,500 ريال شهرياً و تحتسب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقويم و تدفع شهرياً.

رسوم مراجع الحسابات: 35,000 ريال سنوياً تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل نصف سنوي.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 37,500 ريال سعودي سنوياً، أي 9,375 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة و لكل عضو تحتسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة .

رسوم الهيئة: 7,500 ريال سعودي سنوياً تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية .

رسوم تداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من الوحدات تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من تداول.

رسوم اللجنة الشرعية:

- السنة الأولى من الصندوق: 13,000 ريال سعودي يُدفع 50% عند توقيع الاتفاقية، و50% بعد ستة أشهر من إطلاق الصندوق
- السنوات التالية من الصندوق: 10,000 ريال سعودي يُدفع 50% في الذكرى السنوية لإطلاق الصندوق، و50% كل ستة أشهر بعد ذلك

رسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ: 131.25 ريال سعودي لكل عملية تخضع من الصندوق يخصم بشكل شهري

رسوم اتعاب مستشار الزكاة: يتقاضى مكتب مستشار الزكاة مبلغ سنوي يعادل 5,750 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم تشمل ضريبة القيمة المضافة.

رسوم المؤشر الاسترشادي: يتحمل مدير الصندوق كافة الرسوم المتعلقة بالمؤشر الاسترشادي وبالتالي لن يتحمل الصندوق أي من هذه الرسوم.

رسوم ومصاريف أخرى: يلتزم الصندوق بالمصاريف المهنية والإدارية الأخرى الناتجة عن أنشطته غير المذكورة في هذه المادة. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات التشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. من المتوقع ألا تتجاوز الرسوم و المصاريف الأخرى ما نسبته 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. يشار إلى أن هذه النفقات تقديرية فقط، على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. و يعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

إن جميع الرسوم الواردة أعلاه خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية.

ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
-----------	-----------------	----------------	--------------	-----------------

رسوم الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة مقابل إدارته لأصول الصندوق، وتُحتسب يومياً على أساس يوم التقويم، وتُدفع شهرياً بما يعادل: 0% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ). 0.8% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب). 1.8% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).	-	يحتسب رسم الإدارة في كل يوم تقويم و تدفع شهرياً.	يخصم بشكل شهري				
رسوم الأداء	نسبة رسوم الأداء: 1. 0% لوحدات الفئة (أ). 2. 10% لوحدات الفئة (ب). 3. 0% لوحدات الفئة (ج).	-	يتم احتساب وتقبيد رسوم الأداء يومياً ضمن صافي قيمة الأصول لكل وحدة ، على أن يتم دفعها فعلياً في نهاية كل فترة استحقاق أو عند الاسترداد	يخصم بشكل سنوي أو عند الاسترداد أيهما يأتي قبل				
رسوم الاشتراك	2 % من إجمالي مبلغ الاشتراك كحد أقصى	-	يضاف الى مبلغ الاشتراك مباشرة.	يخصم مرة واحدة عند الاشتراك				
رسوم مشغل الصندوق	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق: <table><tr><td>رسوم مشغل الصندوق</td><td>صافي قيمة أصول الصندوق</td></tr><tr><td>ما يزيد عن 187.5 مليون ريال سعودي</td><td>0.08%</td></tr></table> بشروط ألا يقل رسم المدير الإداري عن 5,000 ريال سعودي شهرياً.	رسوم مشغل الصندوق	صافي قيمة أصول الصندوق	ما يزيد عن 187.5 مليون ريال سعودي	0.08%	-	تحتسب رسوم مشغل الصندوق في كل يوم تقويم و تدفع شهرياً. بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن 5,000 ريال سعودي شهرياً.	يخصم بشكل شهري
رسوم مشغل الصندوق	صافي قيمة أصول الصندوق							
ما يزيد عن 187.5 مليون ريال سعودي	0.08%							
رسوم أمين الحفظ	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل (0.08%) من صافي قيمة أصول الصندوق.	-	تحتسب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقويم و تدفع شهرياً. شريطة ألا يقل رسم أمين الحفظ عن 2,500 ريال سعودي شهرياً.	يخصم بشكل شهري				
رسوم مراجع الحسابات	-	35,000 ريال سنوياً	تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل نصف سنوي بنهاية كل نصف سنة ميلادية.	يخصم بشكل نصف سنوي				
اتعاب مستشار الزكاة	يتقاضى مكتب مستشار الزكاة مبلغ سنوي يعادل 5,750 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم تشمل ضريبة القيمة المضافة.	5,750 ريال سعودي	تحتسب في كل يوم تقويم تشمل ضريبة القيمة المضافة.	يخصم بشكل سنوي				
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	37,500 ريال سعودي سنوياً	9,375 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة و لكل عضو تحتسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة	يخصم مرتين بعد إنعقاد مجلس الإدارة				

كل جلسة	9,375 عن				
رسوم الهيئة	-	7,500 ريال سعودي سنويا	تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية.	يخصم بشكل سنوي	
رسوم تداول	-	5,000 ريال سعودي سنويا لكل فئة من الوحدات	تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من تداول.	يخصم بشكل سنوي	
رسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ	-	131.25 ريال سعودي	لكل عملية تخصم من الصندوق	يخصم بشكل شهري	
رسوم اللجنة الشرعية	-	السنة الأولى من الصندوق: 13,000 ريال سعودي السنوات التالية من الصندوق: 10,000 ريال سعودي	تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي: يُدفع 50% في الذكرى السنوية لإطلاق الصندوق، و50% كل ستة أشهر بعد ذلك	يخصم بشكل نصف سنوي	
المصاريف الأخرى (افتراضية)	0.25% بحد أقصى	-	رسوم أخرى تحتسب على أساس سنوي وتدفع فور استحقاقها	افتراضية تخصم مرة واحدة	

- يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء.
- و يعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.
- إن جميع الرسوم الواردة أعلاه خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية.

ج) فيما يلي جدول توضيحي افتراضي لنسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التقريبية التي يتم تحصيلها على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي 100,000 ريال سعودي، وبافتراض أن حجم الصندوق هو 30 مليون ريال سعودي.

أنواع الرسوم	النسبة / المبلغ	المبلغ السنوي لحامل الوحدات	الصندوق	نمط التكرار
مبلغ الاشتراك الافتراضي		100,000.00	30,000,000	
مبلغ الاشتراك (يدفع مرة واحدة عند الاشتراك فقط من غير مبلغ الاستثمار)	2%	2,000.00	0	غير متكرر
المبلغ المستثمر في الصندوق		98,000.00	30,000,000	
رسوم الإدارة الفئة (أ).	0.00%	0.00	0	متكرر
رسوم الإدارة الفئة (ب).	0.80%	784.00	240,000	متكرر
رسوم الإدارة الفئة (ج).	1.80%	1,764.00	540,000	متكرر
رسوم مشغل الصندوق	90,500 ريال سعودي سنويا	295.60	90,500	متكرر

رسوم أمين الحفظ	30,000 ريال سعودي سنويا	98.00	30,000	متكرر
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	37,500 ريال سعودي سنويا	122.50	37,500	متكرر
رسوم مراجع الحسابات	35,000 ريال سعودي سنويا	114.30	35,000	متكرر
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنويا	24.50	7,500	متكرر
رسوم السوق المالية السعودية	15,000 ريال سعودي سنويا	49.00	15,000	متكرر
رسوم اللجنة الشرعية	10,000 ريال سعودي سنويا	32.60	10,000	متكرر
رسوم الأداء	10%	0 (وهي رسوم مشروطة بالأداء)		متكرر
رسوم ومصاريف أخرى	0.25%	250.00	75,000	متكرر
إجمالي الرسوم والمصاريف				
الفئة (أ).		2,986.50	290,500.00	
الفئة (ب).		3,770.50	530,500.00	
الفئة (ج).		4,750.50	830,500.00	
صافي قيمة الوحدات				
الفئة (أ).		97,013.50	29,709,500.00	
الفئة (ب).		96,229.50	29,469,500.00	
الفئة (ج).		95,249.50	29,169,500.00	
نسبة التكاليف المتكرره				
الفئة (أ).	1.00%			
الفئة (ب).	1.80%			
الفئة (ج).	2.80%			
نسبة التكاليف الغير متكرره				
الفئة (أ).	2.00%			
الفئة (ب).	2.00%			
الفئة (ج).	2.00%			

(د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد و نقل الملكية و طريقة احتسابها

رسوم الاشتراك: 2 % من إجمالي مبلغ الاشتراك كحد أقصى

رسوم الاسترداد: لا يوجد

رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(هـ) سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل 15% وذلك اعتباراً من 2020/01/01.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيؤود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx> على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق. كما يجب أن يدرك المستثمرون أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة المترتبة عليهم، في حين يلتزم الصندوق بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتزويدها بالمعلومات اللازمة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ، كما يلتزم الصندوق بتزويد مالك الوحدة بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي عند الطلب

(ز) عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق

لا يوجد عمولات خاصة

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (و) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط و الأحكام.

فيما يلي جدول توضيحي افتراضي لنسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التقريبية التي يتم تحصيلها على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي 100,000 ريال سعودي، وبافتراض أن حجم الصندوق هو 30 مليون ريال سعودي.

أنواع الرسوم	النسبة / المبلغ	المبلغ السنوي لحامل الوحدات	الصندوق	نمط التكرار
مبلغ الاشتراك الافتراضي		100,000.00	30,000,000	
مبلغ الاشتراك (يدفع مرة واحدة عند الاشتراك فقط من غير مبلغ الاستثمار)	2%	2,000.00	0	غير متكرر
المبلغ المستثمر في الصندوق		98,000.00	30,000,000	
رسوم الإدارة الفئة (أ).	0.00%	0.00	0	متكرر
رسوم الإدارة الفئة (ب).	0.80%	784.00	240,000	متكرر
رسوم الإدارة الفئة (ج).	1.80%	1,764.00	540,000	متكرر
رسوم مشغل الصندوق		90,500 ريال سعودي سنوياً	90,500	متكرر
رسوم أمين الحفظ		30,000 ريال سعودي سنوياً	30,000	متكرر
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين		37,500 ريال سعودي سنوياً	37,500	متكرر
رسوم مراجع الحسابات		35,000 ريال سعودي سنوياً	35,000	متكرر
الرسوم الرقابية		7,500 ريال سعودي سنوياً	7,500	متكرر

رسوم السوق المالية السعودية	15,000 ريال سعودي سنويا	49.00	15,000	متكرر
رسوم اللجنة الشرعية	10,000 ريال سعودي سنويا	32.60	10,000	متكرر
رسوم الأداء	10%	0 (وهي رسوم مشروطة بالأداء)		متكرر
رسوم ومصاريف أخرى	0.25%	250.00	75,000	متكرر
إجمالي الرسوم والمصاريف				
الفئة (أ).		2,986.50	290,500.00	
الفئة (ب).		3,770.50	530,500.00	
الفئة (ج).		4,750.50	830,500.00	
صافي قيمة الوحدات				
الفئة (أ).		97,013.50	29,709,500.00	
الفئة (ب).		96,229.50	29,469,500.00	
الفئة (ج).		95,249.50	29,169,500.00	
نسبة التكاليف المتكرره				
الفئة (أ).	1.00%			
الفئة (ب).	1.80%			
الفئة (ج).	2.80%			
نسبة التكاليف الغير متكرره				
الفئة (أ).	2.00%			
الفئة (ب).	2.00%			
الفئة (ج).	2.00%			

10 - التقييم والتسعير:

أ)تقييم أصول الصندوق

كيفية التقييم:

الأصول التي يتضمنها التقييم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - o النقود والودائع بما في ذلك الأرباح المستحقة عليها.
 - o الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق.
 - o جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 - o أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- o جميع التمويلات والذمم الدائنة.
- o جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار

طريقة التقييم:

- يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر آخر إغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- إذا كانت الأوراق المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة معلن عنه حتى تاريخ سريان التقييم.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصروفات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

سيتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم عمل.

ج) الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 5.0٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (75) الفقرة (ج) من لائحة صناديق الاستثمار.
- على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (75) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(أ) تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

يبدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 2026/05/24 ولمدة 60 يوم عمل وذلك حتى تاريخ 2026/08/13م. ويجوز لمدير الصندوق إغلاق الطرح قبل انتهاء هذه المدة في حال جمع المبلغ المستهدف. وبعد موافقه الهيئة سوف يقبل مدير الصندوق طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي بالسعر الأولي لوحدة الصندوق وهو 100 ريال سعودي لكل من وحدات الفئة (أ) و(ب) و(ج). ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال 10 أيام من تاريخ إغلاق الطرح.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يمكن إستلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة 12:00 ظهراً في يوم العمل الذي يوافق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي (الساعة 12:00 ظهراً من اليوم الذي يوافق يوم التعامل)، على أساس السعر الشعتقد عندئذ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم اللاحق ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

• مكان تقديم الطلبات:

تسلم كافة طلبات الاشتراك والاسترداد بشكل الكتروني عن طريق موقع مدير الصندوق الالكتروني أو موزع معتمد أو في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية السحاب طابق 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي تُحدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق

لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل، ويجب الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(هـ) تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - o إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - o إذا غلق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات الاسترداد في أي من الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل الطلبات التي ترد بعد ذلك.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يمنع صراحة تحويل الوحدات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق، ويجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو التمرّف بها بطريقة أخرى. ومع ذلك لن يصبح المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالكا بديلا لها دون:

1. التوقيع على الشروط والأحكام وأية تعديلات تجري عليها وتراعي جميع التزامات المالك - المحول أو المتنازل - المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبدالها كمالك لها، وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل.
2. تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

لا يوجد رسوم على طلب نقل الوحدات وإنما يتحمل الطرفين (المحول له والمتنازل عنها) أية رسوم قد تنشأ خلال عمليات النقل (رسوم إدارية أو قضائية على سبيل المثال).

(ح) الحد الأدنى للإشتراك و الحد الأدنى للملكية

يكون للصندوق ثلاث فئات من الوحدات:

1. الحد الأدنى للإشتراك في وحدات الفئة (أ): 1,000 ريال لكل مستثمر. تخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق.
2. الحد الأدنى للإشتراك في وحدات الفئة (ب): 5,000,000 ريال لكل مستثمر
3. الحد الأدنى للإشتراك في وحدات الفئة (ج): 1,000 ريال لكل مستثمر.

حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية: لا يوجد

(ط) للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي. في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه أعلاه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الأرباح و الدخل

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق و التوزيع

لا ينطبق .

ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

المحاسبة وتقديم التقارير:

يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية والمراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار.

يجب على مدير الصندوق:

- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز مدة 3 أشهر من نهاية فترة التقارير الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في المكتب الرئيسي للمدير و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال 21 يوم من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في المكتب الرئيسي للمدير و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد القوائم المالية السنوية المراجعة إلى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبها وترسل إليه عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني وذلك بالطريقة التي تم تحديدها في نموذج اعرف عميلك.
- تم توفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2026/12/ 31 م .

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.blominvest.sa والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق

ج) وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.blominvest.sa والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية

تم توفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 31 / 12 / 2026 م .

(هـ) الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

تتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها، كما تتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

14- سجل مالكي الوحدات:

(أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

- يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه .
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى :
 - o اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - o رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
 - o جنسية مالك الوحدات.
 - o تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - o بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - o الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - o أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- سوف يُقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات ملخصاً لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند إرسال طلب خطي إلى المكتب الرئيسي للمدير (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات و سيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يحتوي السجل على المعلومات الآتية كحد أدنى:
 - o اسم مالك الوحدات و عنوانه
 - o رقم الهوية (الوطنية، الإقامة جواز السفر، السجل التجاري الخ)
 - o جنسية مالك الوحدات
 - o تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - o بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات

- o الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك اجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات
- o أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات
- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها آنفاً.

15- اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي بتلك الدعوة إلى جميع مالكي الوحدات وإلى أمين الحفظ.
- o قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع
- o وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع
- ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف نصاب اجتماع مالكي الوحدات كما جاء في الفقرة (ط) السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16 - حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (1) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها
- تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
- يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

- يفيد مدير الصندوق بأن سياسة حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول.

17 - مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق

18 - خصائص الوحدات:

- سيتم اصدار ثلاث فئات من الوحدات: وتنقسم كالتالي:
 - o وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر لمديري وموظفين مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناءً على تقدير مدير الصندوق مقابل قيمة استثمارية لا تقل عن 1,000 ريال سعودي.
 - o وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 5,000,000 ريال سعودي.
 - o وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 1,000 ريال سعودي.
- في حال الاشتراكات الجديدة، ووصول إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ج) إلى 5,000,000 ريال سعودي أو أكثر، يحق لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ج) إلى الفئة (ب). وبعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

- في حال الإستردادات، ووصول إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ب) إلى أقل من 5,000,000 ريال سعودي، يحق لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (ج). وبعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.
- كما يحق لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب) أو (ج) في حال لم يعد مالك الوحدة موظفاً لدى مدير الصندوق.
- تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقد بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق .
- فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات

التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي

يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات و الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد(إن وجدت).

التغييرات غير الأساسية:

- يُقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن احكام المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات و الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع اخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي حددتها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في تقارير الصندوق العام التي يعهدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد(إن وُجدت).

ب) إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات و الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية (كما وردت في الفقرة (أ) أعلاه) في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير او بالطريقة التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات و الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية (كما وردت في الفقرة (أ) أعلاه) في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير او بالطريقة التي تحددها الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي و غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد(إن وُجدت).

20- إنهاء صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق اذا ما انخفض حجم أصول الصندوق تحت الإدارة الى حجم غير كافي لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لانتهاء الصندوق.
- يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني و على الموقع الإلكتروني للسوق (تداول).
- في حال عزل مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة العشرون من لائحة صناديق الاستثمار ولم يتم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة في المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنهاء وتصفية الصندوق بموجب أحكام المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار

- في حال تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
- اتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم من التاريخ المتوقع لإنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإياب إنهاء الصندوق خلال (10) أيام من إنهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل على مصلحة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتحصيل مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن إنهاء الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، خلال مدة لا تزيد على (70) يوم من تاريخ انتهاء إنهاء الصندوق أو انتهاء مدة تصفيته، متضمناً القوائم المالية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لغرض مالية ضمن مراجعته.

في حال انتهاء مدة الصندوق

- في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق، ولا يجوز أن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفية الصندوق.

21- مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق:

بلوم للاستثمار السعودية، بترخيص رقم (37-08094) بتاريخ 1429/01/12 الموافق 2008/01/21 م.

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - o إدارة الصندوق.
 - o عمليات الصندوق بما في ذلك خدمات مشغل الصندوق. يجب التنويه ان بعض مهام مشغل الصندوق قد كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق.
 - o طرح وحدات الصندوق.
 - o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة و لائحة مؤسسات السوق المالية . و يعد مدير الصندوق مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات و الاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق و ضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات و الاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق رقم 10 من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-08094) بتاريخ 1429/01/12 الموافق 2008/01/21 م.

ج) عنوان مدير الصندوق

بناية السحاب الدور 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.blominvest.sa

بريد إلكتروني: info@blom.sa

الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة بلوم إنفست وهي شركة مساهمة مغلقة برأس مال مدفوع قدره 245 مليون ريال سعودي

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

شركة بلوم للاستثمار السعودية	
قائمة المركز المالي	ديسمبر 2024
صافي الأصول	580,058,621
المطلوبات	
صافي المطلوبات	108,533,944
حقوق المساهمين	
صافي حقوق المساهمين	471,524,677
صافي المطلوبات و حقوق المساهمين	580,058,62

شركة بلوم للاستثمار السعودية	
قائمة الدخل	ديسمبر 2024
اجمالي المبيعات	166,219,660
المصاريف	(64,229,582)
صافي الدخل	88,089,406

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - o إدارة الصندوق.
 - o عمليات الصندوق بما في ذلك خدمات مشغل الصندوق، ان بعض مهام مشغل الصندوق قد كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق.
 - o طرح وحدات الصندوق.
 - o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ح) أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح أخرى مهمة لدى موظفي أو/و مسؤولي مدير الصندوق أو أعضاء مجلس ادارة الصندوق من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو ادائهم اتجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الافصاح عنها. كما لا يوجد أي تعارض مصالح جوهرية مع العلم أنه نظراً لاتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة بنك لبنان والمهجر والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تعارض فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق و سيتم الافصاح عنها في حال حدوثها.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعي بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، و سيتم اشعار الهيئة في حال حصول ذلك خلال يومين من حدوثه.
- صدور قرار من مالكي الوحدات يطلب فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق
- أي حالة أخرى تر الهيئة بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهرية.

ك) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

- مع مراعاة جميع الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها، يقبل مالك الوحدات أن يكون لمنداء الصناديق وتابعيهم من وقت لآخر الحالات التالية على أن يتم تطبيق تدابير وإجراءات رقابية للحد من الآثار السلبية لحالات تعارض المصالح ومنها على سبيل المثال لا الحصر تطبيق الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بفصل الإدارات وفرق العمل لدى مدير الصندوق (Chinese Wall) للحد من تعارض المصالح وتسرب المعلومات وبذل أقصى الجهود لتقديم مصالح مالك الوحدات على مصالح مدير الصندوق أو تابعيه:
- أن يكون لهم مركزاً في الاستثمارات التي يحتفظ بها أو يتم شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق.
 - أن يتم شراء و / أو بيع هذه الاستثمارات لعملائهم الآخرين.
 - أن يكون لهم علاقة تجارية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ممن يتم الاحتفاظ باستثماراتهم أو شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق.
 - أن تقدم الخدمات الاستشارية (بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ) لمصدري الاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية.
 - أن تقدم لأشخاص آخرين خدمات استشارية (بما في ذلك أي استشارات مرتبطة بعمليات الاندماج والاستحواذ) تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصندوق أو خلاف ذلك قد تؤثر على تلك الاستثمارات.
- أن تصدر المعلومات بما في ذلك تقارير البحوث والتحليل أو المشورة إلى العملاء الآخرين أو السوق بشكل عام فيما يتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، مما قد يؤثر على تلك الاستثمارات.
- أن يكون لديها علاقات أخرى أو تقدم خدمات أخرى يمكن أن تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، أو خلاف ذلك تؤثر على تلك الاستثمارات.

22- مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة إنش أس بي سي العربية السعودية المحدودة

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 05008-37 بتاريخ

31/01/2011

ج) عنوان مشغل الصندوق

ص.ب 9084 الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

www.HSBCsaudi.com

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- سيحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق الذي يتولى تشغيلها
- اعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة
- معاملة طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
- تنفيذ طلبات الاشتراك او الاسترداد بحيث لا تتعارض مع اي احكام تتضمنها لائحة الاستثمار او شروط واحكام الصندوق

ه) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

23- أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-05008 بتاريخ 31/01/2011

ج) عنوان أمين الحفظ

ص.ب 9084 الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

www.HSBCsaudi.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية . ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق و حمايتها لصالح مالكي الوحدات و هو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية/ تشغيلية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار

والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- وفقاً لاتفاقية الحفظ، تم تعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة بصفتها أمين حفظ لأصول الصندوق، ويتم تسليم الأصول إلى أمين الحفظ ليتم قبولها ووضعها تحت سيطرته وفقاً لأحكام اتفاقية الحفظ.

ه) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ بما لا يخالف المادة 24 من لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ للأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة

إذا مارست الهيئة أي من صلاحيتها وفقاً للفقرة بعزل أمين الحفظ

(فقرة "أ" من المادة 30 من لائحة صناديق الاستثمار) فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق و أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل و ذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، و يجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كلن ضرورياً و مناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق:

أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- المهندس / عبدالله سعود الرشود (رئيس المجلس) (عضو غير مستقل)
- الأستاذ / مارك عزت الحاج (عضو غير مستقل)
- الأستاذ / سعود بدر الرشود (عضو مستقل)
- الأستاذ / سيرج شرفان (عضو مستقل)

ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- المهندس / عبدالله سعود الرشود - رئيس المجلس (عضو غير مستقل)

يتمتع المهندس عبدالله الرشود بخبرة واسعة في مجالات الصناديق العقارية، المصرفية الاستثمارية، وإدارة الأصول. انضم إلى شركة بلوم إنفست عام 2012 كرئيس تنفيذي مسؤول عن قيادة الشركة وتطوير استراتيجيتها. قبل انضمامه إلى بلوم إنفست، شغل عدداً من المناصب الهامة في شركات ضمن القطاع المالي، منها الرئيس التنفيذي الشريك لشركة Tabarak Group KSB Capital. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال من University of Nottingham في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك سعود بالرياض. يشارك المهندس عبدالله في العديد من المبادرات والمنظمات، منها اللجنة التنفيذية لجائزة الأمير سلمان لريادة الأعمال، واللجنة الوطنية لشباب الأعمال. كما يكتب في جريدة الاقتصادية ويشارك متحدثاً في العديد من المؤتمرات والمنتديات.

الأستاذ / مارك عزت الحاج (عضو غير مستقل)

مارك الحاج مسؤول عن تطوير الأعمال والمبيعات المؤسسية في شركة بلوم إنفست السعودية. وقبل توليه هذا الدور، شارك في تطوير أعمال إدارة الأصول لمجموعة بنك لبنان والمهجر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. على صعيد الهيكلية، عمل السيد الحاج على الهيكل القانوني والتقني لكافة صناديق الاستثمار الصادرة والتي تديرها مجموعة بلوم. كما عمل على هيكلية العديد من عمليات تمويل الشركات في المنطقة. لديه خبرة واسعة في التعامل مع الجهات التنظيمية المالية والبنوك المركزية في المنطقة. وعلى صعيد جمع الأموال، شارك السيد الحاج في جمع أموال من المصارف والمستثمرين المؤسسيين والمكاتب العائلية في المنطقة.

بدأ السيد الحاج حياته المهنية مع مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام 2005 بالتناوب في مجالات مختلفة من الخدمات المصرفية للشركات والخدمات الاستثمارية. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU) وماجستير في الأعمال المصرفية والمالية، و B.A. في إدارة الأعمال والإدارة من جامعة القديس يوسف (US).

الأستاذ / سعود بدر الرشود (عضو مستقل)

يتمتع بخبرة واسعة في مجال إدارة الأصول والصناديق الاستثمارية، خاصة العقارية منها، مع سجل طويل في تطوير وإدارة المشاريع الاستثمارية وفق المعايير النظامية لهيئة السوق المالية السعودية. انضم إلى تنمية كابيتال في يوليو 2021 كرئيس لإدارة الأصول، حيث يقود استراتيجية إدارة الأصول والإشراف على الصناديق الاستثمارية.

كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة صندوق بل النور (بحجم 1.5 مليار ريال) منذ مايو 2019، ويملك خبرة سابقة ك مدير أول للصناديق في NOMW كابيتال خلال الفترة من ديسمبر 2018 إلى يونيو 2021. قبل ذلك، عمل في بلوم إنفست السعودية كمدير صناديق عقارية بين عامي 2016 و2018، حيث تولّى مسؤوليات إدارة العلاقة مع المطورين العقاريين، متابعة الأداء المالي والفني، مراجعة العقود، إعداد تقارير المستثمرين، وضمان التزام الصناديق باللوائح التنظيمية.

الأستاذ/ سيرج شرفان (عضو مستقل)

يملك سيرج شرفان خبرة تتجاوز 20 عامًا في مجال الاستثمار المباشر ورأس المال الخاص والاستثمارات البديلة، مع تركيز على الشركات الاستهلاكية ومشاريع النمو. يشغل حاليًا منصب العضو المنتدب المشارك في شركة ماسك (MASIC)، وهي من أبرز شركات الاستثمار في المملكة العربية السعودية، حيث يشرف على المحافظ الاستثمارية المباشرة ومحافظ الأصول السائلة، ويشارك في مجالس إدارات عدد من الشركات التابعة لـ MASIC لتقديم التوجيه الاستراتيجي والرقابة.

قبل ذلك، شغل منصب مدير المحفظة والرئيس التنفيذي للاستثمارات في مجموعة الفيصلية، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محفظة الشركات الاستهلاكية للمجموعة وقيادة مبادرات النمو والاستحواذ. كما عمل عضوًا نشطًا في عدد من اللجان والمجالس التابعة للمجموعة.

كما تولّى عدة مناصب تنفيذية وقيادية في شركات استثمارية رائدة منها أموال الخليج (Amwal AlKhaleej) التي قضى فيها أكثر من 12 عامًا وتدرّج حتى منصب الرئيس التنفيذي المالي والتشغيلي، وقاد مشاريع الخصخصة والبنية التحتية وتمويل المشاريع عبر قطاعات متعددة. بدأ مسيرته المهنية في شركة Booz Allen Hamilton في دبي حيث قاد مشاريع في الخدمات المالية، وشارك في إعداد دراسات الجدوى والنماذج المالية والتقييمات.

يحمل شرفان درجة الماجستير في إدارة الأعمال – تخصص مالية من ESA Business School، وبكالوريوس في هندسة الحاسب والاتصالات من الجامعة الأمريكية في بيروت.

ج)مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

9,375 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة و لكل عضو مستقل و تحتسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة (مرتين سنوياً) بحيث يبلغ المجموع السنوي لمكافآت كل الأعضاء المستقلين 37,500 ريال سعودي فقط.

(هـ) تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يفيد مدير الصندوق عدم وجود تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

المهندس / عبدالله وليد الرشود

- عضو مجلس صندوق الأحساء العقاري
- عضو مجلس صندوق منتجعات عمورية
- عضو مجلس صندوق بلوم أمجال الشمال العقاري
- عضو مجلس صندوق بلوم سوليدير العقاري (3)
- عضو مجلس صندوق بلوم سوليدير العقاري
- عضو مجلس صندوق مساكن الدرعية العقاري
- عضو مجلس صندوق مجمع بلوم سوليدير العقاري
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للرعاية الطبية المنزلية

الأستاذ / مارك عزت الحاج

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم القابض للرئيس
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم انفست للمرابحة بالريال السعودي
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم لمتاجر التغذية
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم لمتاجر العطور
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للتموين

الأستاذ / سعود بدر الرشود

- عضو مجلس صندوق جوهرة مكة
- عضو مجلس صندوق شاطئ RC
- عضو مجلس صندوق بلوم للاستثمار العقاري 2
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للتموين

أ) أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 32 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)،

اللجنة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

• الشيخ محمد أحمد سلطان :

الشيخ محمد أحمد حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم، تفوق خبرته 15 سنة في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

ب) أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة واعتماد المستندات الخاصة بالصندوق بما في ذلك الشروط والأحكام، اتفاقية الاشتراك، السياسات والإجراءات... وغيرها من المستندات اللازمة لعملية الاعتماد.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها مدير الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثماراته أو أنشطته.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ت) مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

10,000 ريال سعودي سنويا والرسوم شاملة كافة الأعضاء والخدمات المقدمة

ث) الضوابط الشرعية

1. إذا كان الإستثمار المستهدف موافق عليه من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
2. إذا كان الإستثمار المستهدف يراجع بشكل دوري من قبل لجنة الرقابة الشرعية في المسائل المتعلقة بعملياته ومدى تطابقها مع المعايير الشرعية.

3. يتوجب على مدير الصندوق قبل الإستثمار في أي إستثمار متواجد في السوق السعودي لأكثر من سنتين طلب التقرير السنوي للهيئة الشرعية المتعلق به.
- موافقة لجنة الرقابة الشرعية وتقرير اللجنة الشرعية للإستثمار المستهدف يجب إرسالها الى اللجنة الشرعية لصندوق بلوم انفست للأسهم السعودية لغرض الحفظ في سجلاتها.
- تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الاقتضاء، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.
- يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُص عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
 - يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
 - يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:
 - o صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
 - o صناديق الأسهم المتداولة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
 - o صناديق الريت العقارية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
 - يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالتجارة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل اللجنة الشرعية.
 - لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:
 - o الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي طلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من الآتي:
 - الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).
 - صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛
 - الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛

- الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
- شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويلها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
- الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و
- أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.
- في حال الشك يجب استشارة اللجنة الشرعية، حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل اللجنة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.
- مجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي ، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
 - o إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛
 - o مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33%؛
 - o الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

أدوات وطرق الاستثمار:

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - o عقود المستقبلات. Futures
 - o عقود الاختيارات. Options
 - o عقود المناقلة. Swaps
 - o الأسهم الممتازة.
 - o المشتقات. Derivatives

تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير سنوياً حسب الخطوات الآتية:
 - o تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 - تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

المراجعة الدورية

- يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير اللجنة الشرعية.

26- مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27- الموزع:

أ) اسم الموزع 1:

منصة إيداع كونكت

تم تكليف منصة إيداع كونكت، وهي منصة مخصصة للصناديق الإستثمارية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية بحيث تمكن مدير الصندوق من تسجيل الصناديق الخاصة به، وتسمح للمستثمر من الإستثمار في الصناديق الإستثمارية. لن يتم تحميل الصندوق أي تكاليف، حيث سيتحمل مدير الصندوق هذه التكاليف من موارده الخاصة.

ب) عنوان الموزع:

طريق الملك فهد – العليا 6897 وحدة رقم: 11
الرياض 12211 – 338 المملكة العربية السعودية

[/https://edaaconnect.sa](https://edaaconnect.sa)

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع:

يقترن دور الموزع، والذي يتمثل في منصة إيداع كونكت، على توفير واجهة لعرض الصناديق على المنصة فقط، دون أي تدخل في إدارتها أو تحمل مسؤوليات أخرى.

أ) اسم الموزع 2:

منصة وافر

تم تكليف منصة وافر، وهي منصة مخصصة للاستثمار في الصناديق الإستثمارية والعقارية وهي مملوكة 100 % لشركة بلوم للاستثمار السعودية.

لن يتم تحميل الصندوق أي تكاليف، حيث سيتحمل مدير الصندوق هذه التكاليف من موارده الخاصة.

ب) عنوان الموزع:

حي المحمدية - طريق الملك فهد - بناية السحاب - الدور الثالث، هاتف 011 4949551:
ص.ب - 8151: الرياض - 11482: المملكة العربية السعودية - الموقع الإلكتروني:

مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص (08094-37)

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع:

يقترن دور الموزع، والذي يتمثل في منصة وافر، على توفير واجهة لعرض الصناديق على المنصة فقط، دون أي تدخل في إدارتها أو تحمل مسؤوليات أخرى.

28- مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

برايس ووترهاوس كوبرز

ب) عنوان مراجع الحسابات

برج المملكة ، طريق الملك فهد، ص.ب 8282، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية.

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ باللغة العربية.
- يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين .
- إذا مضى- على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو تغييره.
- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
 - o وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه
 - o إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
 - o إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات و الخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل فرض
 - o إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

29- أصول الصندوق:

أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ:

- إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

- قد عين مدير الصندوق شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة لتتولى حفظ أصول الصندوق بموجب عقد مكتوب.

فصل أصول الصندوق:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- ان أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة . ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

إدارة المطابقة للمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - المملكة العربية السعودية ، طريق الملك فهد، حي المحمدية ، مبنى السحاب، الدور (3)

هاتف: 555 4949 11 966 + مقسم 540

الموقع الإلكتروني: www.blominvest.sa

البريد الإلكتروني: compliance@blom.sa

31- معلومات أخرى:

أ) **ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.**

يفيد مدير الصندوق بأن السياسات والإجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق
- أي عقد مذكور في الشروط و الأحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق

د) حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود الأئحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لا ينطبق

و) سرية معلومات الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بحماية معلومات جميع مالكي الوحدات وفق الشروط والأحكام المتعارف عليها نظامياً.

ز) وفاة مالكي الوحدات

عند وفاة مالك وحدات في الصندوق تقع مسؤولية اخطار مدير الصندوق من قبل ورثة او في حال تم استلام أي اشعار من قبل الجهات التنظيمية فسيتم تجميد الحساب والتواصل مع الأرقام المزودة عند فتح الحساب للتعامل لاجراء مايلزم بخصوص الوحدات.

ج) المعلومات الأخرى: مستشار الزكاة

- اسم مستشار الزكاة: مكتب عبدالرحمن الشبيشي محاسبون ومراجعون قانونيون
- عنوان مستشار الزكاة: حي الصحافة، طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض 13321 ، المملكة العربية السعودية.
- الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الزكاة:
 - o احتساب الزكاة وتقديم اقرار المعلومات الخاص بالصندوق.
 - o احتساب الزكاة طبقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وحسب الدليل الإرشادي لاحتساب الزكاة 1400 .

32- متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد

33- إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق بلوم إنفست للأسهم السعودية ، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ:
